وعلى الثالث معناه انه غير مكفى من عنده بل هو الكافي والرازق او غير مردود
اليه لان الاحتياج اليه قد بلغ الغاية ولا مودع اى غير متروك لان الحاجة
اليه ولا يحتمن ولا مستغنى عنه جملة موكدة للجملة السابقة والنصب والرفع
فى غيرنا الهما ايضا خ عه اى رواه البخارى والاربعة كلهم عن ابى امامة الحمد
لله الذى كفانا اى جميع مهماتنا ومنها الاطعام واروانا حض تنبيها
على عظمة تلك النعمة او لكونه مستلزما للاكل غالبا وفى نسخة وآوانا اى اعطى
ماوى لنا والظاهر انه تصحيف غير مكفى بالنصب ويجوز رفعه ولا يبعد
جعله مجرورا بدلا من الجلالة او الموصول ولا مكفور قال المولف يريد
كثرة النعم التى انعم الله تعالى بعني الاعتراف بها خ اى رواه البخارى عن ابى
امامة ايضا الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وهذا
من اتم النعم لان سائرها يشمل الانعام وكفار الامم عه اى رواه الاربعة
وابن السنى عن ابى سعيد الخدرى الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه
بتشديد الواو اى سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشربة فى الحلق وجعل له
اى لما ذكر مخرجا اى خروجا ومكان خروج او زمانه د س حب اى رواه ابو داود
والنسائى وابن حبان عن ابى ايوب الانصارى الحمد لله الذى اطعمنى
هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة د ت ق مس ي
اى رواه ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن السنى
عن معاذ بن انس ولفظه من قال ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه واذا اكل
الطعام اى جنسه فليقل اللهم بارك اى اوقع البركة لنا فيه واطعمنا خيرا منه
د ت ق اى رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه كلهم عن ابن عباس
فان كان اى الطعام لبنا وفيه دليل انه يطلق على المائعات ايضا

فليقل

[Margin notes: نعم تم — التسويغ دخول الطعام والشراب فى الحلق بالسهولة واليسر ١٢]

فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال المولف يدل على ان اللبن خير الاطعمة
وافضلها قلت وسببه ما رواه الترمذى فى الشمائل عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن
وقوله يجزئ من الاجزاء بمعنى الكفاية ومعنى الحديث ليس شئ يقوم مقام
الطعام والشراب غير اللبن ثم الظاهر ان المراد لبن البقر والغنم والابل
لقوله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث
ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فلا يدخل فيه لبن الرمكة وهى الانثى
من الخيل فان كثيره مما يسكر على ما صرح به بعض فقهائنا فيكون قليله ايضا
حراما عند الشافعية لظاهر حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام والله اعلم د ت ق
اى رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ايضا قال ميرك
هو وما قبله حديث واحد فالاولى الاكتفاء باحد الارقام قلت المتعين
هو آخر الرموز ليشمل السابق واللاحق ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل
الاكلة بفتح الهمزة اى المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة وهى
اللقمة فهى ابلغ فى بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله الشربة
ثم نصبها على انها مفعول مطلق فيحمده بالنصب عطفا على ياكل وفى
نسخة بالرفع اى فهو يحمد الله عليها اى على تلك الاكلة او يشرب الشربة بالفتح
لا غير اى مرة من الشرب فيحمده عليها م ت س ى اى رواه مسلم والترمذى
والنسائى وابن السنى كلهم عن انس واذا غسل يديه وفى نسخة يده بير ذكره ميرك
الحمد لله الذى يطعم بصيغة المعلوم ولا يطعم على بناء المجهول من الاطعام اى
يرزق ولا يرزق وفى نسخة لا يطعم بفتح الياء والعين اى لا ياكل وتخصيص
الطعام بالنفى لشدة الحاجة اليه اى لا احد الا يحتاج اليه وهو غير محتاج اليه وليس

[Margin note: كثيره]

Copyright King Saud University